ان المعتزلة نقضت من متعلق التوحيد امرين احدهما خلق الافعال الاختيارية فجعلوا العباد
فجعلوا احاد الفعلها والثاني تدبير شطر من جوارح العالم فجعلوا الشيطان مدبرة على
خلاف المشيئة الالهية تعالى ربنا ان يكون في ملكه ما لا يريد واما الفلاسفة فانهم
اسندوا خلق النفوس والاجسام والاعراض الى العقول وتدبير عالم العناصر الى النفوس و
الافلاك واثبتوا لها القدم الزماني فكفروا بذلك والمخالف في اصل التوحيد من
الكفار هم الثنوية لا الوثنية كما فرر في شرح المواقف وكفر الوثنية بالشرك في العبادة
وبامور اخرى قوله والمشهور ان ذلك فيه خلاف اي في اثبات ذلك المدبر والمدبرين
امران هما ان صانع العالم واحد وان تعدده ممتنع قوله المشار اليه بقوله تعالى لو كان
فيهما الهة الا الله لفسدتا تأييد بقوله المشار اليه على ان برهان التمانع ليس هو معنى
عبارة الاية لما ذكره فيما بعد من ان الاية حجة اقناعية تشير الى حجة قطعية لمشاركتهما
لها في النظم والاسلوب قوله ولو امكن الفان اي لو امكن اثنان متصفان بخواص
الالوهية من صنع العالم وتمام القدرة ونحوهما ليلا يرد احتمال احد الواجبين بعدة الصفات
والاخر معطلا او غير تام القدرة قوله بان يريد احدهما حركة زيد التخصيصية والاخر
سكونه التخصيصي بدلها قوله وكذا تعلق الارادة بكل منهما اي امر ممكن في نفسه والممكن لا يلزم
من فرض وقوعه محال قوله اذ لا تضاد بين الارادتين اذ لا تدافع بين تعلقيهما والتضاد
هنا بمعنى اللغوي لا الاصطلاحي لان المانع من الاجتماع في محل واحد لا ينحصر في التضاد
بالمعنى الاصطلاحي فلا يأتي في الاستدلال الاقتصار على نفيه قوله او لاحد الشق من
الترديد يصدق بما اذا لم يحصل واحد من المرادين وبما اذا حصل مراد احدهما دون الاخر
واللازم في الاول محالان ارتفع الضدين المتساويين للنقيضين وهي كل المعاني الا الوحدة
وعلى الثاني عجز احدهما المعاني الا الوحدة فعجز احدهما لازم على كل من التقديرين وكمل
اقتصار الشرح عليه لذلك لكن في الاقتصار عليه اخلال بتوفية التقدير حقه من
استيفاء اللوازم وعدل عن طريق الائمة في تقديره كامام الحرمين وغيره قوله لعلة
الحدوث والامكان اي دليلهما دون تعييد بالظني اذ العجز يلزمه الاحتياج الى الاعانة

وهو نقض يستحيل على الاله قطعا فان قيل اذا كان عدم حصول المراد عجزا لزم المعتزلة ان
يقولوا بالعجز في حق الباري تعالى وتقدس لقولهم بان طاعة الناس مرادة له تعالى
وكالفصل اجيب بان المشية عندهم نوعان مشية قطعية بمعنى مشية قسرية الجاءة و
ليست متعلقة بطاعة الناس والعجز هو التخلف عنها ومشية تفويض مثل ان يقول
لعبدك افعل كذا ولا اجبرك عليه وهذه هي المشية المتعلقة بطاعة الناس ولا عجز
في التخلف عنها قوله لامكان التمانع المستلزم للمحال يصح ان يكون قوله المستلزم نعتا
للتمانع ويصح ان يكون نعتا لامكان وعلى كل منهما فهو اشارة الى بيان بطلان اللازم
ويكون الاستدلال اقترانيا مركبا من شرطية متصلة وحملية فيقال
لو امكن التعدد لامكن التمانع وامكان التمانع محال فامكان التعدد محال اما الملازمة
فظاهرة واما بطلان اللازم وهو امكان التمانع اي استحالته فيقرر على الاول بان
التمانع يستلزم المحال وذلك لانه يستلزم اجتماع الضدين المتساويين للنقيضين
او ارتفاعهما او عجز الاله وكل منهما محال فالتمانع ملزوم للمحال وملزوم المحال محال
فالتمانع محال ويقرر على الثاني بان امكان التمانع يستلزم امكان المحال الذي هو اجتماع
الضدين المذكورين او ارتفاعهما او العجز المنافي للالوهية وكل منهما محال كما مر
وملزوم المحال محال فامكان التمانع محال وقد يقرر بانه يستلزم انقلاب المحال لذاته
ممكنا بان يقال وامكان التمانع يستلزم امكان لازمه الذي هو اجتماع الضدين
المتساويين للنقيضين او ارتفاعهما او عجز الاله وذلك محال لذاته فيلزم انقلاب
المحال لذاته ممكنا وهو محال قوله وبما ذكرنا يندفع ما يقال الخ حاصله اشارة الى
ايرادات ثلثة والى اندفاعها بتأمل التقرير وحاصل كل من الايرادات الثلثة
منع اشير اليه بذكر سنده اما الاول فهو منع للملازمة بين التمانع وامكان التعدد
وسنده لم لا يجوز ان يتفقا فلا يكون تمانع اي فيلتفي كون التمانع لازما لامكان
التعدد فيبطل الملازمة ووجه الاندفاع ان الملحوظ في التقرير لازما ليس هو
التمانع بل امكانه وهو لازم لا محالة واما الثاني فهو منع للملازمة بين امكان التعدد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)